

9 من 51/عمدة الأحكام/كتاب الأطعمة/إذا أكل أحدكم طعاماً فلا

يمسح يده حتى يلعقها/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها.

نعم هذا فيه اداب الطعام. اداب اكل الطعام - 00:00:00

وهو ان الانسان لا يهدر الطعام. حتى الذي يعلق في يده من الطعام لا يهدره. ويمسحه بالمنديل لو يغسله بالغسالة بل يلعق يده يلعقها

بلسانه بحيث لا يبقى عليها طعام - 00:00:19

ثم يمسحها بالمنديل بعد ذلك او يغسلها بالغسالة اذا لم يبق الا دهونات او اشياء عالقة باليد ولا يحصل منها يتحصل منها شيء. ما

يتحصل وانما هي اثار طعام فلا بأس ان يمسحها او ان او ان يغسلها بالغسالة - 00:00:39

اما اذا كان على يده طعام فانه لا يجوز له ان يهجره او يغسله بالغسالة ويذهب مع النجاسات او يمسحه بالمنديل يهدر هذا فيه

احترام الطعام وعدم اهدار شيء منه - 00:01:02

فاين الذين يعملون اللوائم الظخمة ولا يوكل منها الا اليسير والباقي يهدر ويوضع في المزابل او في مقام البلدية هذا اسراف وتبذير

واهدار للنعمة ويخاف على الناس من العقوبة لان النعم اذا لم تشكر فانها تسلب - 00:01:23

قال تعالى واذ تأن ربكم لان شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد. فبهذا الحديث انه لا تهدر النعم. حتى الذي يعلق بالاصابع

او لا يهدره او بالقدر لا يهدره الانسان. بل انه ينتفع به او يأخذه ويضعه في - 00:01:52

ينتفع به اما الحيوانات واما الطير يضع في مكان طاهر تنتفع به الحشرات والطيور والحيوانات ولا يهدره او او يصرفه مع الصرف

المجاري يجب التنبه لهذا او يضعه في القمامات - 00:02:19

مع الاوساخ ومع القمامات النعمة لها قدر ولها قيمة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الصيد نعم الصيد مصدر مصدر صاد يصيد صيدا

والمراد به هنا المصير فهو من اطلاق المصدر - 00:02:44

على الذات الصيد معناه المصيد والصيد هو نوع احد نوعي اللحوم. اللحوم اما ان تكون مزاكاة وهي المقدور عليها فلا بد من تذكيته

واما ان تكون غير مقدور اليها فذكاتها باصطيادها. زكاة باصطيادها. وكذلك الحيوان الاهلي - 00:03:09

كالبعير اذا ند يعني شرح او وقع في بئر ولم يتمكن من زكاته فحكمه حكم الصيد يعقر في اي مكان من بدنه فهذه ذكاته الصيد يعقر

في اي مكان من بدنه وهذه ذكاته اذا مات - 00:03:39

لذلك او جرحه الجراح ومات فانه اصطياده زكاته يحل بذلك قال تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وما علمتم من

الجوارح مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. يعني عند ارسال - 00:04:03

الجراح وهو الطير او الكلب او ارسال السهم ارسال السهم من الرمية يسمى عند ذلك فاذا اصابه وقتله فهو حلال. بشرط ان يكون

الصيد بشرط ان يكون الجراح الكلب معلما الكلب يكون معلما - 00:04:36

على الصيد ومدربا على الصيد ويصيد لصاحبه ولا يصيد لنفسه هذا التدريب. التدريب انه اذا امسك لا يأكل لانه مدرب هذا يحل كلوا

مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:05:04

هذا هو الصيد من من اجل انه لا يقدر عليه يباح اكله بالاصطياد. فذكاته بالاصطياد باصابتها في اي موضع من بدنه ويشترط له شروط

سيأتي بيانها ان شاء الله في هذا الباب نعم - 00:05:25